الاعتراض المنفى وقوله والصفات المتعددة الخ جواب عن
التسليمين قال دفع الكتاب اى مقاصد فيه تسامح لان الموضوع
عليه التقسيم ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد
لان المراد توضيح على قسمين جعله قسمين لما نفس الكتاب فكما ان الكتاب
عبارة عن الالفاظ فكذا قسماه كما صرح بذلك في شرح المفتاح فالاولى
ان يقال اراد بالكتاب ماسوى المقدمة من الالفاظ كما ان المقدمة
كذلك وجعل ذكره بعد الفراغ عنها وايراد الفا التعقيبية بعدها قرينة
على ذلك الا انه انما تسامح نظرا الى علاقة متوسطة بين الالفاظ والمعاني
واسع بين الوكن الاول في الكتاب وهو في اللغة اسم
للمكتوب فان قيل فينبغي ان يكون صفة كالمكتوب قلت في
العبارة اشارة الى انه من الاسما المشبهة بالصفة كالاله والامام لا من
الصفات كالمكتوب ونحوه وسياتي تمام تحقيقه في اخر تقسيم اللفظ ان
شا الله تعالى قال غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى الخ اقول
المفهوم من اطلاق كتاب الله ومن التمثيل بكتاب سيبويه ومن قوله
الا فانه كلامه الكتاب والقران الخ ومن قوله في اخر الكلام فان
قيل فالكتاب بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره كالبيان كالقران ان يكون
المراد بكتاب الله تعالى مجموع ما بين الدفتين ولابد فيه بمجرد احتمال انه
كون التمثيل بكتاب سيبويه في مطلق العلمية مع قطع النظر عن الكلية
والجزئية فلنكن هذا على ذكر منك فانه نافع فيما سياتي ان شا الله قال
والقران في اللغة مصدر بمعنى القراة اقول فان قيل كان
القران في اللغة مصدر بمعنى القراة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى
الجمع سمي به المفعول للمبالغة صرح به في شرح الهداية وغيره فما وجه قوله
وهو في اللغة اسم للمكتوب قلت هو مذهب البعض وذهب بعضهم
انه فعال كاللباس بمعنى المفعول وهو النقوش ثم اطلق على العبارة قيل
ان تكتب لانه ما يكتب ذكره الامام البيضاوي والشارح اختار الثاني
لقلة النقل فيه قال غلب في العرف العام على المجموع الخ اقول المفهوم
ايضا من اطلاق لفظ المجموع المعين ومن قوله وهو في هذا المعنى اشهر
واظهر من لفظ الكتاب ومن تعريف المجموع بلام العهد في قوله عند
الاصوليين على المجموع ومن قوله اخرا قلنا نعم على ان يكون القران ايضا
حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل ان يكون المراد بالمجموع المعين
مجموع ما بين الدفتين لكن لا يلائم قوله فلذا جعل تقسيمه حيث قال الخ

لان

Copyright © King Saud University

بحث الكتاب

المراد

لان ذلك التفسير للاصوليين وستعرف انهم انما يعرفون الكلي الشامل
للكل والجز حتى احتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجز وانما
قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث ايات
كما ذهب اليه الامامان فكونه غلبته على الكل وقال في الاول وهو
في اللغة اسم للمكتوب ثم اطلق على العبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب
كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقران في اللغة مصدر بمعنى القراة
غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث ايات لم يرد عليه شي قال وهو
في هذا المعنى اشهر الخ اقول اي لفظ القران في المجموع المعين المذكور
اشهر واظهر من لفظ الكتاب اما انه اشهر فلكثرة الاستعمال فيه اذ ربما
يستعمل الكتاب في سائر الكتب الالهية وغيره والقران لا يستعمل في
العرف الا فيما ذكرنا واما انه اظهر منه فلان الانتقال من القران الى المفهوم
اظهر من الانتقال من الكتاب الى المفهوم اما على القول الاول في الكتاب
فظاهر لتخلل النقلين واما على الثاني فلان الملابسة بين المصدر
والمفعول وهما القران والمقروء اقوى من الملابسة بين النقوش والا
لفاظ فالانتقال من المصدر الى المفعول اظهر من الانتقال مما وضع للنقوش
وهو الكتاب الى الالفاظ واذا ثبت الاظهرية والاشهرية صح تفسير
الكتاب بالقران كالغضنفر بالاسد ثم تعريفه بالباقي واعلم ان هذا
التعريف ليس كتعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن بحيث يكون
الفكر تفسيرا للنظر والباقي تعريفا له لان الفكر ليس باشهر ولا اظهر من
النظر حتى يصح تفسيره به كما لا يخفى فاندفع ما يتوهم ان هذا الكلام من
الشارح مخالف لما ذكر في حواشي شرح العضد حيث قال اولا لما كان المراد بالفكر
والنظر في عبارة المنطقيين واحدا زعم الامدي ان مراد القاضي ابي بكر
في هذا التعريف ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرفه
بما يطلب به علم او ظن ثم قال ولا شك انه بعيد فكم بينهما قال غلب
توهم البعض اقول اراد به صاحب الكشف ومن تبعه من شراح اصول
فخر الاسلام وغيرهم قال لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم اقول
اي لان كون القران مصدرا بمعنى المقروء مخالف للعرف لان المتبادر منه عرفا
ليس الا كلام الله تعالى وذلك ظاهر بعيد عن الفهم لان المفهوم انما هو
المعنى العرفي بواسطة الحرف قال فلازالة هذا الوهم صرح المصنف في
التقسيم الخ اقول اي لازالة وهم من يتوهم ان القران مصدر بمعنى
المقروء غير كلام الله تعالى وغيره صرح بحرف التقسيم الدال على الاتحاد